

سرشناسه: زارعی سبزواری، عباس علی، ۱۳۴۸ -
عنوان و نام پدید آور: القواعد الفقہیة فی فقه الإمامیة / تألیف عباس علی الزارعی السبزواری.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسین فی الحوزة العلمیة قم، مؤسّسة النشر الإسلامی، ۱۴۳۰ ق. - = ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری: ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرفه: ۱۲۶۹، ۱۲۷۰، ۱۲۷۱، ۱۲۷۲، ۱۲۷۳، ۱۲۷۴، ۱۲۷۵
شابک: (دوره) ۲ - ۹۴۳ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸: ج. ۱: ۹ - ۹۴۴ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸:
ج. ۲: ۶ - ۹۴۵ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸: ج. ۳: ۹ - ۱۶ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸:
ج. ۴: ۶ - ۱۷ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸: ج. ۵: ۸ - ۰۸۴ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸:
ج. ۶: ۰ - ۱۱۸ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸: ج. ۷: ۷ - ۱۱۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸:
ج. ۸: ۵ - ۱۵۵ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸: ج. ۹: ۴ - ۱۶۵ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸:
ج. ۱۰: ۱ - ۱۶۶ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸: ج. ۱۱: ۹ - ۱۹۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸:
ج. ۱۲: ۷ - ۲۰۵ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸: ج. ۱۳: ۸ - ۲۰۸ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸:

یادداشت: عربی.
وضعیت فهرست نویسی: فایا.
یادداشت: ج. ۲ (چاپ دوم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲).
یادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰). (فایا).
یادداشت: ج. ۵ (چاپ دوم: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵).
یادداشت: ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴). (فایا).
یادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۴۳۹ ق. = ۱۳۹۶). (فایا).
یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸). (فایا).
یادداشت: جلد اول و دوم این کتاب در سالهای ۱۳۹۲ - ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.
یادداشت: جلد هفتم و هشتم این کتاب در سالهای ۱۳۸۹ - ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.
یادداشت: جلد نهم این کتاب در سال ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.
یادداشت: ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۴۱ ق. = ۱۳۹۹).
موضوع: فقه - قواعد.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسین حوزة علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی.
رده بندی کنگره: ۱۳۸۸ ق ۹ / ۲ / ۵ / ۱۶۹ BP
رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۲
شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۲۲۴۲۱



القواعد الفقہیة

فی

فقه الإمامیة

(ج ۴)

- تألیف: الأستاذ الشیخ عباس علی الزارعی السبزواری
- الفقه
- مؤسّسة النشر الإسلامی
- ۴۵۲
- الثالثة
- ۳۰۰ نسخة
- ۱۴۴۱ هـ. ق.
- ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۷۰ - ۹۴۳ - ۲
- ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۰۱۷ - ۶
- ISBN 978 - 600 - 143 - 017 - 6
- الموضوع:
- تحقیق و نشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابک دوره:
- شابک ج ۴:

مؤسّسة النشر الإسلامی
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرفة

الفصل الثامن والعشرون في القواعد المختصة بباب النكاح

وفيه ثمانية عشرة قاعدة:

- ١- قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٢- قاعدة كل نكاح جائز إلا ما خرج بالدليل.
- ٣- قاعدة أن الحرام لا يحرم الحلال.
- ٤- قاعدة الفراش.
- ٥- قاعدة لحوق الولد بالوطء المحترم حتى يتبين فساده.
- ٦- قاعدة لحوق الولد بأشرف أبويه.
- ٧- قاعدة اللبن تابع للنسب.
- ٨- قاعدة أن البضع لا يتبع.
- ٩- قاعدة كل ما يملكه المسلم يصح أن يكون مهراً.
- ١٠- قاعدة كل نكاح جعل البضع فيه مهراً فهو باطل.
- ١١- قاعدة كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز.

- ١٢ - قاعدة كلّ موضع تبين فيه فساد الوطاء أو فساد المهر فللمرأة معه مهر المثل.
- ١٣ - قاعدة لا مهر لبغيّ.
- ١٤ - قاعدة كلّ نكاح لم يتعقّبهُ حلّ الاستمتاع كان باطلاً.
- ١٥ - قاعدة حرمة نظر الأجنبيّ إلى الأجنبيّة إلا ما خرج بالدليل.
- ١٦ - قاعدة لا نكاح إلا بوليّ.
- ١٧ - قاعدة كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم مسّه.
- ١٨ - قاعدة حرمة كلّ عمل كان بتلذذ شهويّ أو مع الريبة إلا في الزوج والزوجة والمملوكة.

فهرس محتويات الكتاب

الفصل الثامن والعشرون

في القواعد المختصة بباب النكاح

- ٣ وفيه ثمانية عشرة قاعدة:
- ٥ القاعدة الأولى: قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٥ الجهة الأولى: في بيان مدركها
- ٥ الأوّل: الكتاب
- ٧ الثاني: الروايات
- ١٢ الثالث: الإجماع
- ١٣ الجهة الثانية: في بيان مفادها
- ٢٧ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ٢٧ التنبيه الأوّل: الوجه في ذكر هذه القاعدة في هذا الباب
- التنبيه الثاني: عدم اختصاص القاعدة بالحرمة المستندة إلى النسب بالاستقلال
- ٣٦
- ٣٨ التنبيه الثالث: في ما يحرم بالنسب
- ٤٠ التنبيه الرابع: في البحث عن عموم المنزلة وعدمه
- ٤٠ تحرير محلّ النزاع
- ٤٣ القول بعموم المنزلة وأدلّته
- ٤٥ قول المشهور والجواب عن القول بعموم المنزلة

- ٦٠ التنبيه الخامس: عدم الفرق بين الرضاع السابق على الفعل أو اللاحق
- ٦٢ التنبيه السادس: شروط الرضاع الناشئ للحرمة
- ٦٢ الشرط الأوّل: حياة المرضعة
- ٦٨ الشرط الثاني: درّ اللبن عن نكاح صحيح
- ٧٩ الشرط الثالث: وحدة المرضعة
- ٨٢ الشرط الرابع: وحدة الفحل
- ٨٢ المقام الأوّل: عدم نشر الحرمة في الرضاع الملقق من لبن فحلين
- ٨٤ المقام الثاني: نشر الحرمة بين المرتضعين من لبن فحلين وعدمه
- ٨٥ مخالفة الطبرسي والمحدّث الكاشاني
- ٨٦ المناقشة في كلام الطبرسي والكاشاني
- ٩٠ الشرط الخامس: خلوص اللبن
- ٩٠ الشرط السادس: الامتصاص من الثدي
- ٩٢ الجواب عن الاستدلال لكفاية الوجور
- ٩٤ الشرط السابع: وقوع الرضاع في حولي الرضاع
- ٩٧ تذييلان
- ٩٩ الشرط الثامن: كمّيّة الرضاع
- ١٠٤ التقدير الأوّل: التحديد بالعدد
- ١٠٤ القول الأوّل: القول بالرضعة الواحدة
- ١٠٥ القول الثاني: التحديد بعشر رضعات
- ١٠٥ القول الثالث: التحديد بخمس عشر رضعة
- ١٠٦ القول بالعشر وأدلّته
- ١١٨ اختيار التحديد بخمس عشرة رضعة
- ١١٩ كلام السيّد الخوئي في وجه ترجيح القول بالعشر والإيراد عليه

- ١٢١ ما يعتبر في الرضاع المحرّم من حيث العدد
- ١٢٥ التقدير الثاني: التحديد بالزمان (اليوم والليّلة)
- ١٢٨ التقدير الثالث: التحديد بالأثر
- ١٣٣ التنبيه السابع: ما هو مقتضى الأصل في الشبهات المفهوميّة والمصادقيّة
- ١٣٥ التنبيه الثامن: فيما يتوهم استثناءه من القاعدة
- ١٣٧ الجهة الرابعة: تطبيقات القاعدة
- ١٤٣ القاعدة الثانية: قاعدة كلّ نكاح جائز إلا ما خرج بالدليل
- ١٤٤ الجهة الأولى: في بيان مفادها
- ١٤٤ الجهة الثانية: في مدرّكها
- ١٤٦ الجهة الثالثة: في حقيقيّة النكاح وأركانه
- ١٤٧ الجهة الرابعة: في الاستثناءات
- ١٤٧ الأوّل: النكاح بغير الإيجاب والقبول اللفظيين
- ١٥١ الثاني: النكاح المعلق على أمر مستقبل
- ١٥٢ الثالث: ما إذا كان العاقد المجري للصيغة صبيّاً أو مجنوناً
- الرابع: ما إذا لم يكن الموجب أهلاً للإيجاب حين صدور القبول من القابل
- ١٥٣
- ١٦٢ الخامس: ما إذا لم يعيّن الزوج والزوجة
- ١٦٣ السادس: نكاح المحارم
- ١٩٨ السابع: نكاح الشغار
- ٢٠٠ الجهة الخامسة: في بعض موارد تطبيقها
- ٢٤٥ القاعدة الثالثة: قاعدة أنّ الحرام لا يحرمّ الحلال
- ٢٤٥ المقام الأوّل: في مدرّكها
- ٢٤٨ المقام الثاني: في مفادها

- ٢٥٢ المقام الثالث: في الاستثناءات
- ٢٥٦ المقام الرابع: في التطبيقات
- ٢٦٠ القاعدة الرابعة: قاعدة الفراش
- ٢٦١ الجهة الأولى: في مستندها
- ٢٦٣ الجهة الثانية: في مفادها
- ٢٧٠ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ٢٧٠ التنبيه الأول: قاعدة الفراش أصل أو أمانة؟
- ٢٧٥ التنبيه الثاني: اعتبار إمكان التوليد من صاحب الفراش
- ٢٩٢ التنبيه الثالث: في فراشيّة الأمة
- ٢٩٧ التنبيه الرابع: في فراشيّة الموطوءة بالشبهة والمحللة
- ٢٩٧ التنبيه الخامس: في مجرى القاعدة
- ٢٩٨ التنبيه السادس: في تعارض الفراشين
- ٢٩٨ الجهة الرابعة: في موارد تطبيقها
- ٣٠٣ القاعدة الخامسة: قاعدة لحوق الولد بالوطء المحترم حتى يتبين فساده
- ٣٠٤ مفاد القاعدة
- ٣٠٤ الفرق بينها وبين قاعدة الفراش
- ٣٠٥ مدرك القاعدة
- ٣٠٨ القاعدة السادسة: قاعدة لحوق الولد بأشرف أبويه
- ٣٠٩ مفاد القاعدة
- ٣١١ مدرك القاعدة
- ٣١٨ تخصيص القاعدة
- ٣٢٤ تطبيقات القاعدة

- ٣٢٥ القاعدة السابعة: قاعدة اللبن تابع للنسب
- ٣٢٥ الألفاظ الأخرى للقاعدة
- ٣٢٦ معنى القاعدة
- ٣٢٧ مستند القاعدة
- ٣٢٧ تطبيقات القاعدة
- ٣٣٠ القاعدة الثامنة: قاعدة أنّ البُضع لا يتبعُض
- ٣٣٠ الجهة الأولى: في مفادها
- ٣٣١ الجهة الثانية: في مستندها
- ٣٣٣ الجهة الثالثة: في خروج الملقق من الملك والتحليل
- ٣٣٤ الجهة الرابعة: في بيان بعض تطبيقاتها
- ٣٣٧ القاعدة التاسعة: قاعدة كلّ ما يملكه المسلم يصحّ أن يكون مهراً
- ٣٣٨ الجهة الأولى: في بيان مفادها
- ٣٣٨ الجهة الثانية: في مدركها
- ٣٤٠ تنبيه: في جوار جعل منفعة الزوج مهراً
- ٣٤٢ الجهة الثالثة: في التطبيقات
- ٣٤٣ القاعدة العاشرة: قاعدة كلّ نكاح جعل البُضع فيه مهراً فهو باطل
- ٣٤٣ توضيح مفاد القاعدة
- ٣٤٦ مدرك القاعدة
- القاعدة الحادية عشرة: قاعدة كلّ قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم
- ٣٤٩ جائز
- ٣٤٩ دليل القاعدة
- ٣٥٠ مفاد القاعدة

- ٣٥٤ توهم تخصيص القاعدة بالإرث
- ٣٥٨ بعض تطبيقات القاعدة
- القاعدة الثانية عشرة: كلّ موضع تبين فيه فساد الوطاء أو فساد المهر
- ٣٦٠ فللمرأة معه مهر المثل
- ٣٦٠ الجهة الأولى: في عنوان القاعدة
- ٣٦١ الجهة الثانية: في مفساد القاعدة
- ٣٧٣ الجهة الثالثة: في دليل القاعدة
- ٣٧٥ الجهة الرابعة: في التنبيه على أمور
- ٣٧٥ الأمر الأول: استثناء وطاء الأمة فاسداً وهي جاهلة به
- ٣٧٧ الأمر الثاني: اعتبار عدم التراضي على شيء
- ٣٧٧ الأمر الثالث: المدار على مهر المثل حين الدخول
- ٣٧٨ الجهة الخامسة: في التطبيقات
- ٣٨٠ القاعدة الثالثة عشرة: قاعدة لا مهر لبغي
- ٣٨٠ الجهة الأولى: مفادها
- ٣٨١ الجهة الثانية: دليلها
- ٣٨٣ الجهة الثالثة: موارد تطبيقها
- ٣٨٥ القاعدة الرابعة عشرة: قاعدة كلّ نكاح لم يتعقبه حلّ الاستمتاع كان باطلاً
- القاعدة الخامسة عشرة: قاعدة حرمة نظر الأجنبي إلى الأجنبية إلا ما خرج
- ٣٩٠ بالدليل
- ٣٩١ الجهة الأولى: في توضيح مفادها
- ٣٩٢ الجهة الثانية: في مدركها
- ٤٠٠ تنبيه: في نظر المرأة إلى الأجنبي

- ٤٠٣ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
- ٤٢٧ الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
- ٤٣٤ القاعدة السادسة عشرة: قاعدة لانكاح الإبوليّ
- القاعدة السابعة عشرة: قاعدة كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم مسّه الألفاظ
- ٤٣٦ الأخرى للقاعدة
- ٤٣٧ مفاد القاعدة
- ٤٣٨ مستند القاعدة
- ٤٤٠ تطبيقات القاعدة
- القاعدة الثامنة عشرة: قاعدة حرمة كلّ عمل كان بتلذذ شهويّ أو مع الريبة
- ٤٤١ إلا في الزوج والزوجة والمملوكة
- ٤٤٢ الجهة الأولى: في بيان مفادها
- ٤٤٣ الجهة الثانية: في دليلها
- ٤٤٥ الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
- ٤٤٦ فهرس محتويات الكتاب